ديوان جلالة الملك

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (اول اكتوبر سنة ١٩٥١) بالياشين الآتية على حضرات المبينة أسماؤهم بعد ، بمناسبة الرحلة الملكية إلى أوروبا فى صيف هذا العام :

وشان النيل من الطبقة الثانية

سعادة السفير البارون ميكيل سكاما كا دل مورجو ، رئيس التشريفات برياسة الجمهورية الايطالية ؛

وشان النيل من الطبقة الرابعة

حضرة حسن سليمان الحكيم افندى ، القنصل العام لمصر فى مرسيليا ؛

وجناب الأستاذ جايتانو سانتاماورا ، رئيس القوميسيرية بالأمن العام ورئيس مكتب الأمن العام بمدينة تاورمينا ؛

وجناب الدكتور انجلوا دى فيورى ، وكيل قوميسير بوليس بمدينة روما ؛

وجناب الدكتور فيليبو دى ناردس ، رئيس قسم الأجانب ببوليس مدينة نابولى ؛

وجناب مسيو هنرى فيان ، رئيس الامن العام بمدينة موناكو ؛

وشان النيل من الطبقة الخامسة

وجناب الدكتور فيتوريو كاتانيلو ، القوميسير المساعد الملحق ببوليس مدينة روما ؛

وجناب الدكتور فيليبو جريستى ، القوميسير المساعد بالأمن العام ورئيس مكتب الأمن العام بمدينة كابرى ؛

وجناب الدكتور رافيدى نورى القوميسير المساعد بالأمن العام والملحق ببوليس مدينة البندقية ؛

وجناب الدكتور أوبالدو كامبانجو ، رئيس قوميسيرية بوليس مدينة سان ريمو ؛

وجناب مسيو بيير دورو ، المفتش بادارة السفارات الرسمية بفرنسا ؛

وجناب مسيو هنرى جراناورلا ، المفتش بالاستعلامات العامة بمدينة نيس ؛

قوانين

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : —

الباب الأول

تشكيل الغرف التجارية

مادة ١ — تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الاقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة .

مادة ٢ — تكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل بإذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التى ترد اليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها وتقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء .

مادة ٣ — تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز أن ينقص هذا العدد عن ثمانية ولا أن يزيد على أربعة وعشرين .

ويجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص الغرف .

وتنشر القرارات السالفة الذكر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — يعين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ويختار الباقون بطريق الانتخاب بالقائمة .

مادة ٥ — لكل تاجر مصرى من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية يعرف القراءة والكتابة ومقيد بالسجل التجارى حق انتخاب أعضاء الغرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيسى أو التى له فيها فرع أو وكالة إذا كان قد أدى الرسم المقرر بالمادة ٢٥ وكان مقيدا فى جدول انتخاب الغرفة طبقا لأحكام اللائحة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٤

وللشركات التجارية المصرية المفيدة بالسجل التجارى وبجدول انتخاب الغرفة إذا قامت بأداء الرسم المقرر بالمادة ٢٥ اختيار أحد الشركاء

المتضامنين المصريين في شركات التضامن والتوصية أو أحد المديرين المصريين في شركات المساهمة ليكون له حق انتخاب أعضاء الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها المركز العام للشركة وإذا وجد للشركة بدائرة اختصاص أية غرفة فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديري " هذه الفروع أو الوكالات " المصريين .

ويشترط فيمن تختاره الشركة في الحالات المذكورة أن يكون من الذكور بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يعرف القراءة والكتابة .

وعلى هذه الشركات إبلاغ وزارة التجارة والصناعة باسم من اختارته قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل

مادة ٦ — يحرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية كل من أشهر إفلاسه او حكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو انجار في المخدرات وكذلك المحكوم عليهم للشروع في الجرائم المذكورة إلا إذا رد اعتبارهم .

ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة إلى المحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

مادة ٧ — يشترط في عضو الغرفة التجارية علاوة على الشروط الواجب توافرها في الناخب ما يأتي :

(١) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون قد اشتغل بأعمال تتصل بالتجارة أو بالصناعة مدة خمس سنوات وتنقص هذه المدة إلى سنتين إذا كان حاصلا على دبلوم من إحدى الجامعات أو من إحدى المعاهد العليا .

(٤) أن يدفع ضريبة سنوية على أرباحه التجارية أو الصناعية لا تقل عن عشرين جنيها أو عوائد مبان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الأملاك المبنية في دائرة اختصاص الغرفة أو أن يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على أرباحه التجارية والصناعية وعوائد أملاكه المبنية في دائرة اختصاص الغرفة لا يقل عن ثلاثين جنيها سنويا أو أن يكون شاغلا فيها بطريق الاستئجار لتجارته أو لصناعته أو لسكنه عقارات إيجارها الشهري لا يقل عن خمسة عشر جنيها وتحسب القيمة الإيجارية بالكيفية المبينة في المادة ٢٥ من هذا القانون .

ولوزير التجارة والصناعة حق زيادة هذا النصاب أو الإنجاز وز الهل أو خفضه أو المجاوزة عنه إذا لم يتوافر عدد من التجار في دائرة اختصاص الغرفة يكون مساويا على الأقل لضعف العدد المقرر للغرفة .

(٥) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة التي يقع بدائرتها مقر الغرفة مبلغ خمسين جنيها عند الترشيح . ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة ويضم لإيراداتها إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم ينجح في الانتخاب ولم يحز عشر الأصوات الصحيحة على الأقل .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا بخفض قيمة التأمين إذا ما رأى خفض النصاب أو المجاوزة عنه طبقا لاحكام الفقرة الثانية من البند السابق .

ويجب أن تتوافر للأعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من هذه المادة .

مادة ٨ — تفصل نهائيا في صحة انتخاب أعضاء الغرفة التجارية لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من ينتدبه وزير التجارة والصناعة رئيسا
نائب بقسم الرأي لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة ... ... } أعضاء
عضوين تختارهما الغرفة من بين أعضائها ... ...

وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وكذلك تفصل هذه اللجنة نهائيا في إسقاط العضوية عن عضو الغرفة اذا وجد في إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضوا في الغرفة ولكل ناخب أن يطعن في صحة الانتخاب أو يطلب إسقاط عضوية أحد الاعضاء على أن يدفع لخزانة الغرفة تأمينا قدره عشرون جنيها .

وإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة .

مادة ٩ — مدة العضو في الغرف التجارية أربع سنوات .
ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .

مادة ١٠ — إذا خلا محل عضو في الغرفة التجارية بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أي شرط من شروط العضوية أو بأي سبب آخر مما نص عليه في هذا القانون شغل المحل ممن حاز في آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضاء في الغرفة ، فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة تختار الغرفة أحد الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ليكون عضوا بالغرفة بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

وإذا كان المحل الخالي لعضو معين فيختار بدله بطريق التعيين ، وتكون العضوية فى هاتين الحالتين لنهاية مدة سلفه الباقية .

مادة ١١ — يجوز للغرفة أن تضم أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت فى معاونتهم فائدة للغرفة .

وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات.

ويجوز للغرفة التجارية أن تعين فى مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حال على عدد أعضاء الغرفة ، ويجوز لهؤلاء الأعضاء حضور جلسات الغرفة إذا دعوا إلى ذلك ، ولا يكون لهم فى المداولات رأى معدود .

مادة ١٢ — تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ، ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها على الأقل أو مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد ، يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالى ، وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الغرفة بالاغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء ، تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — للغرفة أن تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول . ولا يعتبر قرار الغرفة نافذا إلا بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

الباب الثانى

اختصاصات الغرف التجارية

مادة ١٤ — تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد العرف التجارى .

مادة ١٥ — تكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما فى إنشاء البورصات والسواحل والموانى والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك فى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة .

يجب على الغرفة أن تبدى رأيها خلال الثلاثة أشهر من تاريخ طلبه واذا طلب الرأى بصفة مستعجلة وجب إبداؤه خلال شهر واحد والا كان للوزير فى الحالتين المجاوزة عن رأى الغرفة .

مادة ١٦ — يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء فى المسائل الآتية :

(١) القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .

(٢) التعريفة الجمركية

(٣) انشاء وتعديل طرق النقل والاجور والرسوم الخاصة بها .

(٤) اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية .

(٥) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

مادة ١٧ — يجوز للغرف التجارية باذن من وزير التجارة والصناعة وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة ادارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التى تكون تابعة للحكومة أو للمجالس البلدية أو القروية أو لمجالس المديريات .

مادة ١٨ — يجوز للغرف التجارية أن تمتلك أو تقيم المبانى التى تحتاجها لتكون مقرا لها أو للمنشآت أو المعاهد التابعة لها .

مادة ١٩ — يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التى يأذن وزير التجارة والصناعة فى اصدارها .

وتحدد رسوم هذه الشهادات بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٠ — يجوز للغرف التجارية أن تتصل بالغرف الأخرى أو بمصالح الحكومة فى كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٢١ — يجوز للغرف أن تشكل شعبا من التجار الذين يزاولون فى دائرة اختصاص الغرفة تجارة أو صناعة واحدة أو تجارات أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة باشراف الغرفة أو فى حدود اختصاصاتها .

وتنظم الغرفة لائحة النظام الاساسى لكل شعبة ويجب أن تبين اللائحة على الاخص ما يأتى :

(١) مقر الشعبة .

(٢) الاغراض التى انشئت من أجلها .

(٣) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .

(٤) قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الغرفة من أعضاء الشعبة مع وجوب تقسيم الاشتراكات الى فئات .

(٥) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة .

ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بانشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الاساسى ولا يجوز للشعبة مباشرة أعمالها الا بعد صدور هذا القرار .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة حل الشعبة اذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو إذا وقعت منها مخالفة لاحد الاحكام الواردة بالمادة ٢٣ من هذا القانون .

مادة ٢٢ – يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها لجانا للتحكيم لفض المنازعات التى تقدم اليها باتفاق أصحاب الشأن .

ويجوز للغرف التجارية أيضا أن تشكل من بين أعضائها لجانا لأغراض أخرى وتقارر بها يجب أن تعرض على الغرفة ولكل عضو من أعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون فى المداولات رأى معدود .

مادة ٢٣ – لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالاعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية .

مادة ٢٤ – تكون مداولات الغرف التجارية باطلة ولا يعمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفة أو إذا جاوزت الغرفة حدود اختصاصها أو إذا لم تراع فيها أحكام المادتين ١٢ و ٣٩ .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا ببطلانها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار الوزارة بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يصدر قرار البطلان الا بعد تكليف الغرفة كتابة بتقديم ملاحظاتها ، وعلى الغرفة تقديمها فى مدى أسبوع من تاريخ اعلانها بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

واذا لم يصدر وزير التجارة والصناعة قرار البطلان فى المدة المحددة فى الفقرة السابقة اعتبرت قرارات الغرفة صحيحة .

الباب الثالث

سير أعمال الغرف

الفصل الأول

مالية الغرفة

مادة ٢٥ – يؤدى كل تاجر فردا كان أو شركة للغرفة التجارية التى يوجد فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسما سنويا على اساس القيمة الايجارية للمكان أو الأمكنة التى يشغلها المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات التى يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه على ألا تجاوز مائتى قرش سنويا .

والقيمة الايجارية التى تتخذ أساسا لتحديد الرسم هى ذات القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى أو المنصوص عليها فى عقود الايجار أيهما أكثر .

وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليها تقوم الغرفة بتقدير قيمتها الايجارية طبقا للاجراءات التى تقرر فى اللائحة العامة على أن لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من اعلانه بالتقدير بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويكون قرار الوزير فى هذا التظلم نهائيا . ويحصل الرسم عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى .

مادة ٢٦ – تتكون أموال الغرفة مما يأتى :

(١) الرسوم السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التى تصدرها الغرفة .

(٣) إعانات الحكومة .

(٤) الهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وغيرها .

(٥) ايرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة أو أية ايرادات أخرى .

مادة ٢٧ – لا يجوز للغرف التجارية عقد قرض إلا باذن من وزير التجارة والصناعة ولا يترتب على هذا الاذن أى ضمان من قبل الحكومة .

الفصل الثانى

ميزانية الغرف التجارية

مادة ٢٨ — تضع الغرفة مشروع ميزانية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها وتقدمها إلى وزير التجارة والصناعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من ايرادات ومصروفات .

وتتبع فى تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التى يضعها وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٩ — يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد سماع أقوال مندوب الغرفة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجتها الغرفة .

ومع ذلك فعليه أن يدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملتها الغرفة كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى تكون الغرفة مقيدة بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها القانون

(٣) مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة .

مادة ٣٠ — يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من وزير التجارة والصناعة واذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة .

واذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها فللغرفة الحق فى العمل بالميزانية التى تقدمت بها .

مادة ٣١ — لا يجوز للغرف التجارية ولا لأى عضو أن يصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد على الاعتماد المدرج له ولا ان يجرى تعديلات فى الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند الى آخر فى الباب الواحد إلا بترخيص من مصلحة التجارة .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون أعضاء الغرفة الذين اشتركوا فى المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التى صرفت بدون ترخيص أو فى أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها فى مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزارة التجارة والصناعة إياهم بردها .

وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى .

مادة ٣٢ — على الغرفة أن تضع الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٣ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ٣٤ — لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى وكل عضو فى إحدى الغرف انتخب عضوا فى غرفة أخرى يجب عليه أن يختار فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن فى أية غرفة يريد العضوية فاذا لم يفعل اعتبر عضوا فى الغرفة التى انتخب فيها أخيرا .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى غرفتين يجب عليه أن يخطر الغرفتين فى المدة المبينة فى الفقرة السابقة من هذه المادة فى أيهما يريد العضوية فاذا لم يفعل صار عضوا فى الغرفة التى يدفع لها رسما أكثر فاذا تساوت الرسوم اقترع على الغرفة التى يصبح عضوا فيها وتولت الغرفة التى يعينها وزير التجارة والصناعة عملية الاقتراع .

مادة ٣٥ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك فى معاملات له فيها مصالح خاصة لنفسه أو لأحد من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة أو لأحد ممن هم تحت وصايته أو قوامته أو لموكله او لوكلائه سواء أكان ذلك فى جلسات الغرفة أم فى لجانها .

مادة ٣٦ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالوساطة بعمل مقاولة أو مناقصة أو توريد أيا كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفا معها فى بيع أو إيجارة أو اقتراض .

على أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بترخيص من وزير التجارة والصناعة أن تتعامل مع أحد أعضائها .

مادة ٣٧ — العضوية فى الغرف التجارية مجانية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم الى الجهات التى يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها .

ALEXI... 21 OCT 1951

المادة ٣٨ — يسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المواد ٣١ و ٣٥ و ٣٦ أو يثبت أنه أساء استعمال سلطته أو عبث بأموال الغرفة وتفصل فى هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة بعد سماع أقوال العضو وذلك فضلا عن مطالبته برد الأموال التى تصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحصل هذه الأموال بطريق الحجز الادارى ولا يجوز إعادة انتخابه الا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور القرار باسقاط عضويته .

الباب الرابع

مندوب الحكومة

المادة ٣٩ — يعين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فإذا حضر لا يكون له فى المداولات صوت معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

المادة ٤٠ — للوزارات أن تعين مندوبا أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر فى أمر يتعلق بالوزارات التى يمثلونها والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب الخامس

اتحاد بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

المادة ٤١ — لكل غرفة تجارية بموافقة وزير التجارة والصناعة أن تشترك مع غيرها من الغرف فى إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف المذكورة .

المادة ٤٢ — للغرف التجارية أن تكون اتحادا عاما لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تعين فيه بوجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وماليته وعلاقاته بالغرف التجارية .

الباب السادس

حل الغرف

المادة ٤٣ — يجوز حل الغرفة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل إذا خالفت أحكام المادة ٢٣ من هذا القانون .

ويجوز أن يتم اختيار أعضاء الغرفة المنتخبين والمعينين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل الغرفة .

ويعهد وزير التجارة والصناعة بادارة أعمال الغرفة العادية الى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة .

الباب السابع

الأحكام العامة والأحكام الوقتية

المادة ٤٤ — توضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

(١) الاجراءات والقواعد التى تتبع فى إعداد جداول الانتخاب وانتخاب أعضاء الغرف والنزول عن الترشيح وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وسقوط العضوية واسقاطها وابطال الانتخاب .

(٢) تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى وبيان اختصاصاتها وسير الأعمال فيها .

(٣) القواعد التى تتبع فى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الايرادات المختلفة .

(٤) النظام الداخلى للغرف .

المادة ٤٥ — توضع لكل غرفة لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة وتشمل على الأخص بيان القواعد الخاصة بتنظيم أقلام الغرفة والدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالها .

المادة ٤٦ — على الغرف التجارية أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير التجارة والصناعة بعد موافقة الغرفة أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها الى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

المادة ٤٧ — لوزارة التجارة والصناعة مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها .

مادة ٤٨ — لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم "غرفة تجارية مصرية" أو أى اسم آخر يدل أو يشتمل على هذه التسمية .

مادة ٤٩ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل وكيل مفوض أو مدير لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة تخالف حكم المادة السابقة سواء كان ذلك فى المكاتبات التجارية أو فى لوحات المحال أو اليفط أو الاعلانات أو الفواتير أو غير ذلك مما ينشر على الجمهور .

مادة ٥٠ — يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقا لاحكام هذا القانون .

ويصدر بإتمام تأليفها قرار من وزير التجارة والصناعة وتنقل أموال الغرف التجارية الحالية الى الغرف الجديدة . وإذا وزع اختصاص غرفة تجارية حالية على أكثر من غرفة فينص القرار على كيفية توزيع أموال الغرف الجديدة .

مادة ٥١ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

على وزير التجارة والصناعة اصدار ما يقتضيه تنفيذه من لوائح وقرارات .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فنأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ محرم سنة ١٣٧١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات

مصطفى النحاس — فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل

وزير الداخلية — وزير المالية — وزير الشئون البلدية والقروية

فؤاد سراج الدين — حسن يحيى — أحمد حمزة

وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) — وزير الزراعة — وزير التجارة والصناعة

حسن فتاح حسن — محمد حسن البقلى — محمود سليمان غنام

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)

محمد صلاح الدين — محمد صالح حرب — حسين سرى

وزير الصحة العمومية — وزير الشئون الاجتماعية

عبد الجواد حسين — عبد الفتاح حسن

وزير الأوقاف — وزير الدولة

حسن محمد الجندى — عبد المجيد عبد الحق

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١

بإنشاء ديوان الموظفين

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة مستقلة لشؤون الموظفين تسمى ديوان الموظفين

مادة ٢ — يختص الديوان بما يأتى :

(أولا) الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

(ثانيا) النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات المختلفة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل .

(ثالثا) وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولترقية الموظفين .

(رابعا) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات المختلفة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة ، وغير ذلك من شؤون الموظفين وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها ، فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب إبلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

(خامسا) اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ، ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرض .

مادة ٣ — يتولى ادارة الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس المذكور . ويبلغ هذا التعيين الى البرلمان ويباشر سلطته بعد حلف اليمين بين يدى جلالة الملك . ويعامل رئيس الديوان بالنسبة للمعاش معاملة الوزراء . ولا يعزل ولا يحال الى المعاش إلا بموافقة مجلس البرلمان .

مادة ٤ — لا يجوز أن يكون الرئيس عضوا فى مجلس الشيوخ أو فى مجلس النواب ، ولا أن يكون قائما بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة ، أو من أى شركة أو هيئة مالية أخرى . وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

مادة ٥ — يضع الرئيس مشروع ميزانية الديوان ويرسله إلى وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل لتتولى تقديمه إلى البرلمان تحت قسم خاص فى مشروع ميزانية الدولة العامة .